مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 995 – 1016
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم 09-02 المتعلّق بحماية الأشخاص المعوقين

Accessibility of the persons with disabilities between the convention on the rights of persons with disabilities and the law on the protection of persons with disabilities (N° 09-02)

د/ صونية بيزات
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة لمين دباغين سطيف2
Sonia19760@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/10/31 تاريخ القبول: 2021/05/16

الملخص:
تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أشمل النصوص الدولية التي عنيت بحماية فئة المعاقين من منظور حقوق الإنسان. كما يعدّ القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية المعاقين من أهم النصوص القانونية في الجزائر التي غطّت حماية هذه الفئة أيضا، ما طرح فكرة مدى توافقه مع الاتفاقية في مسألة تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعلوماتية قصد تسهيل إدماجهم في المجتمع، لاسيما أنه أسبق في وجوده من الاتفاقية، أمام تسابق الدول نحو حماية حقوق الإنسان.
وبالرغم من النقائص التي قد يتضمنها هذا القانون فهو خطوة جيدة نحو تمكين المعاقين من حقوقهم الواردة في الاتفاقية، مع ضرورة تدريب المجتمع على كيفية التعامل مع هذه الفئة بمنظور حقوق الإنسان بدلا عن المنظور الاجتماعي
الكلمات المفتاحية: إعاقة؛ احتياجات؛ تمكين؛ وصول؛ اتفاقية؛ حقوق.

Abstract:
The convention on the rights of persons with disabilities is the most important international text that dealt with disabilities from a human rights perspective, as well the handicapped protection law N° 09-02 is considered as the most integral text which cover this category; this raises the question of its compatibility with the convention in accessibility to the physical, social, economic and cultural environment, and to information and communication, to facilitate their social reintegration, especially since it is earlier in its existence than the convention, and since states competing in the issue of protecting human rights.
In spite of the shortcomings that this law may contain , it was a good step towards enabling the persons with disability to their rights stipulated in the convention , but with necessity to train the society on how to deal with this category from a human right perspective instead of the social perspective.
Key words: Disability; handicap; accessibility; Convention; Rights

مقدّمة:

تقتضي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حماية خاصة سواء من الناحية الإنسانية والقانونية، أو من نواحي أخرى كثيرة بسبب حاجة المعاق إلى الأمن والشعور بالانتماء إلى المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وضرورة حمايته من التعسف والتنمر والعزل، حيث تعاني المجتمعات خصوصا النامية منها من ضعف الإمكانيات التقنية والإنسانية، وعوائق مادية وأخرى قانونية لا تسمح للمعاق بالاندماج في المجتمع و في أماكن العمل بصفة منفردة، أو حتى العراقيل الإدارية التي تصعب على المواطن المعاق الوصول إلى المساعدة التقنية للمدارس أو السكنات أو النقل، وهو ما يشكل خرقا صارحا لحرية التجوّل التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، أو القوانين الداخلية، ومنها القانون الجزائري، خصوصا أمام العدد المرتفع لهذه الفئة الذي بلغ أكثر من 650 مليون معاق حول العالم .

ويعتبر التمكين من الوصول لفئة المعاقين أهم حقوق الإنسان التي تكفلها التشريعات الوضعية وتنظم جوانبها وتضع الآليات الفعالة لتنفيذها، ويتعلق الأمر بتمكين هذه الفئة من العيش باستقلالية والمشاركة في جميع جوانب الحياة، حيث تتخذ الدول التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول هذه الفئة على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين إلى البيئة المادية المحيطة من وسائل النقل، وتكنولوجيا المعلومات والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور من مباني وطرقات ولافتات، ... إلخ.

وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[1] المنعقدة عام 2006 أهمية كبيرة في مجال حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، سواء من ناحية تكاملها وشمولها بعد المجهودات الدولية السابقة لها في هذا المجال، أو من الناحية الاجتماعية، أو من ناحية حقوق الإنسان، إذ أنها تشكل تحوّلا في منظور الإعاقة من شأن اجتماعي إلى مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، حيث تبرز الأهمية القانونية لهذه الاتفاقية من خلال نصّها على المساواة أمام القانون والقضاء وعدم التمييز ضد فئة المعاقين، والاعتراف لهم بالأهلية القانونية وحقهم في الحياة، وإمكانية الوصول، وحمايتهم في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وخصصت حوالي عشرون مادة (من المادة 10 إلى 30) للتعريف بحقوق هذه الفئة، ومحاولة تجسيدها من طرف الدول الأطراف مؤسساتيا بالنص على لجنة تهتم بحقوق المعاقين.

بالمقابل، يظهر بأن المشرع الجزائري كان سباقا في ذلك، حيث صدر القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم عام 2002[2]، ممّا أثار الفضول حول مدى توافق القانون الجزائري وتماشيه مع الاتفاقية في مسألة تمكينهم من حقوقهم، خصوصا وأن الاتفاقية كانت لاحقه له.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تفعيل دور فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتحسين وضعيتهم بتحديد العقبات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وتقديم الحلول والاقتراحات للعوائق المادية والقانونية المطروحة، ومنه ضرورة تحيين ومراجعة القانون رقم09-02 بما يوافق الاتفاقية إن كانت هناك حاجة لذلك.

إشكالية البحث:

نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى التزام القانون الجزائري رقم (02-09) المتعلق بحماية المعاقين بما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول مسألة التمكين من الوصول إلى حقوق هذه الفئة وكيفية تفعيل ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع منهجا وصفيا تحليليا يعتمد أحيانا على عملية المقارنة. وقد قسّمت الدراسة إلى قسمين، يتم معالجة التمكين من الوصول إلى الحقوق التقليدية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في القسم الأول، والتمكين من الوصول إلى الحقوق الحديثة في القسم الثاني، يسبقه قسم تمهيدي يعرض تطور تعريف هذه الفئة على المستويين الدولي والداخلي، نظرا لتوقف مدى هذه الحقوق على التعريف المستعمل توسيعا وتضييقا.

القسم التمهيدي: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بين المفهوم الدولي والداخلي

أبدى المجتمع الدولي اهتماما خاصا بفئة المعاقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي يشير أغلبها بصفة صريحة إلى حماية هذه الفئة منذ الستينيات من القرن الماضي، بل كان هناك اهتماما خاصا بهذه الفئة وحمايتها وتحديد حقوقها في عدة مواثيق حتى على الصعيد العربي[3].

هذه الجهود الدولية كلهّا كللّت بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لها عام 2006، والتي صادقت عليها الجزائر في 2009/5/12، وتعتبر أهم وأشمل اتفاقية تعنى بتفاصيل هذه الفئة موضوعيّا وإجرائيا.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن عبارة " الأشخاص ذوو الإعاقة" تشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين ".[4]

أما على المستوى الداخلي، فلم تنص الدساتير الجزائرية الصادرة قبل تعديل 2016 صراحة على حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلاّ ما ورد منها عاما في بعض النصوص[5]، على عكس التعديل الدستوري لعام 2016 الذي -إضافة إلى النصوص العامة الواردة في سابقه[6]- خصّ هذه الفئة صراحة بنصّ جديد جاء فيه بأن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، وهي سابقة دستورية فريدة[7].

ووفقا للمادة 89 من قانون الصحة رقم 85-05[8] " يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسنّ مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإمّا عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها ".

وجاء في المادة الثانية من القانون رقم 02-09 بأن المعاق هو " كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية".

والملاحظ أن التعريف الثاني أوضح وأشمل من سابقه، إذ يجمع بين عدة إعاقات في الوقت نفسه، كما أن المصطلحات الواردة فيه أدق (ذهنية، حركية، عضوية، ...).

ونصّت المادة الثالثة من المرسوم رقم 03-45[9] على أن المعوّق هو: "كل شخص معاق بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر نسبة عجزه 100% وتوحي إلى عجز كلّي عن العمل، وكل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسيّة مثل السقيم، طريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، ومتعدد الإعاقة الحسية (الصم، العمى الكلي في الوقت نفسه،...) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة".

إن هذه المادة مكمّلة لما ورد في المادة الثانية من القانون 02-09، ويبدو أن التعاريف التي أوردها المشرع الجزائري بخصوص هذه الفئة أشمل وأدق مما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يشمل التعريف إمكانية وجود عدة إعاقات في الوقت نفسه، ويشمل جميع أنواع الإعاقة مهما كان مصدرها وراثيا أم خلقيا أم مكتسبا؛ وباستعماله لمصطلح إعاقة " حركية " والتي تشمل الإعاقة البدنية والعصبية أيضا، يكون قد وسّع في هذه الفئة على عكس الاتفاقية التي لم تفصّل في صفة المعاق رغم سبق القانون للاتفاقية بأربع سنوات، وهذا يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما تجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تضمنت الإشارة إلى هذه الفئة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966) والإعلانات والاتفاقيات ذات الصّلة[10].

ورغم أنه ولأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة دعت بعض الاتجاهات التربوية الحديثة إلى استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بدلا عن الإعاقة، كونها تعبّر عن الوصم بالإعاقة وما لذلك من آثار نفسية سلبية على المعاق، فإنه لا القانون 02-09 رغم مزاياه المذكورة، ولا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استعملته[11]، بل هناك نزعة حديثة تدعو إلى استعمال مصطلح جديد بديل هو "الأشخاص ذوو الاحتياجات التعليمية"[12].

ويعتبر تسهيل الوصول إلى الحقوق هو السبيل لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل نشاطات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والترفيهية قصد إدماجهم. هذه الحقوق منها ما هو تقليدي مرتبط بتطور الحماية الاجتماعية للمعاقين، ومنها ما هو مستحدث مرتبط بتطور المجتمعات الحديثة والسياسة التشاركية لجميع فئات المجتمع في تسيير الجوانب الاقتصادية والسياسية والمعلوماتية، فما مدى التزام القانون الجزائري بمعايير تسهيل الوصول في مختلف المجالات؟

القسم الأول: التمكين من الحقوق التقليدية

تشمل الحقوق التقليدية للمعاق جميع ما يمكن أن يتضمنه التمكين الاجتماعي من حقوق، كالحق في التعليم والمنحة والتشغيل، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، ووصول المعاق إلى النقل والسكن ومختلف المرافق والمباني والخدمات والعدالة.

وقد جاء في المادة 9 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول المعاقين على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة، ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات في المناطق الحضرية والريفية والمباني والطرق، والتي تشمل تحديد العقبات والمعوقات وإزالتها، ووضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول وتوفير اللافتات في المباني العامة والأماكن المتاحة للجمهور وتوفير أشكال المساعدة البشرية (مرشدون، قراء، أخصائيون، مفسرون للغة الإشارة). بعدها جاءت المواد من 10 إلى 30 بتفاصيل الحقوق الموضوعية التي يمكن لفئة المعاقين الوصول إليها.

بالمقابل، أكدت المادة الثالثة من القانون 02-09، في إطار الأحكام العامة، على ما يشبه نص تلك المواد كلّها الواردة في الاتفاقية في فقرات عدة تناولت الحقوق المتعلقة بالمجال الصّحي، وحق التعليم والمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإدماج المعوقين بتوفير مناصب شغل لهم، وحقهم في الرياضية والترفيه، والتكيف مع المحيط، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم06-455 ويحدد كيفيات تسهيل

وصول المعاقين إلى محيطهم المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[13]، وهو أمر إيجابي خصوصا أنه صدر قبل مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وللإشارة فقد تم تجاوز الحق في التعليم وتأهيل هذه الفئة في هذه الدراسة لوجود دراسات سابقة كثيرة تناولت هذا الجانب تفصيلا.

وللاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها القانون (02-09) للمعاق لابد له من إثبات الإعاقة عن طريق حصوله على بطاقة الأولوية[14]، إذ يعتبر التصريح بالإعاقة لدي المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية إلزاميا ويعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة[15].

ويتمثل التمكين الاجتماعي خاصة في حق المساعدة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، والذي يظهر أساسا في عدة حقوق أهمها:

1- الحق في المنحة: نصّت المادة 1/28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة التمتع بمستوى معيشي لائق للمعاقين وأسرهم بما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لتعزيز هذا الحق. وجاء في البند ج من الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة بما فيها المساعدة المالية. وقد سبقتها في ذلك المادة 5 من القانون 02-09 بنصّها على استفادة المعاقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو منحة مالية حدّدتها المادة 7 من القانون نفسه بألاّ تقل عن 3000 دج كحد أدنى، وهي المادة التي جاء المرسوم رقم 03-45 ليبيّن كيفية تطبيقها في مادته الثالثة التي سبقت الإشارة إليها بأنها تشمل كبار المعوقين الذي تبلغ نسبة عجزهم 100 %، البالغين 18 سنة على الأقل ولا يملكون دخلا.

أمّا الأشخاص المعاقين ما دون ذلك، أي الذين تقل نسبة عجزهم عن 100 %، ذوو العاهات والمصابين بمرض مزمن أو معجز، والمكفوفين الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل، أو الأسر المتكفلة بشخص أو عدة أشخاص معوقين بدون دخل، فقد خصّتهم المادة 5 من المرسوم 03-45 بصيغة أخرى لهذه المنحة الجزافية قدرها 1000 دج، يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتأمين الاجتماعي.

وفي مبادرة لمراجعة القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم لتكييفه مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستيعابه للمتطلبات الراهنة في إطار تحيين للمنظومة القانونية والتنظيمية لهذه الفئة، لاسيما ما تعلق منها برقمنة البرامج والآليات الاجتماعية خاصة بطاقة الإعاقة والمنح، صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-273[16] الذي رفع قيمة المنحة إلى 10 آلاف دينار جزائري، على أن تتكفل الدولة بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المقدرة بـ 5 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون[17].

ويعتبر رفع مبلغ المنحة مكسبا هاما للمعاقين لولا أن المستفيدين منها هم فقط الذين تبلغ نسبة عجزهم 100%، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل ولا يملكون دخلا، أي ما يقارب 264 ألف مستفيد[18]، فلا يمكن لمعاق بنسبة 80 % الاستفادة منه، مما قد يجعله قرارا تمييزيّا تغيب فيه العدالة الاجتماعية. كما يحرم من هذه المنحة من هم دون سن 18 سنة، ما جعل البعض يشكك في أن هذا القرار هو سياسي أكثر منه اجتماعي، وأنه قرار متسرّع من شأنه أن يثبط بقية مطالب المعاق خصوصا الإدماج الاجتماعي الذي يعتبر أهم عائق أمام المعاقين على اختلاف إعاقاتهم، وهو ما كان ينبغي التركيز عليه من خلال البحث عن آليات واقعية تمكّن المعاق من الاعتماد على نفسه[19]، خصوصا أن عدد المعاقين في الجزائر حسب تقدير البعض هو حوالي ثلاث ملايين معاق، وهو رقم كبير جدا[20]، يتطلب ميزانية خاصة من الدولة من جهة، ومن جهة

ثانية تظل هذه المنحة غير كافية للاحتياجات الطبية والاجتماعية والتعليمية للمعاق، وأنها لم تصل إلى الحد الأدنى للأجر المضمون المطبق في الوظيف العمومي.

وقد أعلنت وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة عن اعتماد دليل طبي جديد لتقييم العجز والقصور لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يخضع المعاق إلى "مقاربة طبية اجتماعية" تستند إلى تصنيف دولي طبي، نفسي/اجتماعي لضمان وصول الخدمات إلى مستحقيها الحقيقيين، وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية باعتماد معايير جديدة لتحديد نسبة الإعاقة[21]. ربما يساهم ذلك في حل المشكلة جزئيا على الأقل، حين يعاد تصنيف المعاقين وبالتالي النظر في أحقيتهم لهذه المنحة من جديد.

2- الحق في التشغيل والضمان الاجتماعي: جاء في المادة 27 من اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة اعتراف الدول الأطراف بحق الأشخاص المعاقين في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وحمايتها لهذا الحق وتعزيزه عن طريق سن التشريعات على قدم المساواة مع الآخرين حول شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمراره وظروفه الآمنة والصحيّة، وتقاضي الأجر، وممارسة الحقوق النقابية، وتشغيلهم في القطاع العام والخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة كالحوافز، وتشجيعهم على اكتساب الخبرات المهنية في سوق العمل، وذلك ما ورد النص عليه أيضا في القانون رقم 02-09 بداية من المادة 23 إلى المادة 29، إذ لا يمكن إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا ثبت عدم تنافي الوظيفة مع إعاقته[22]، حيث تقوم اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعاقين وإدماجهم مهنيا، والبحث لهم عن مناصب عمل ووظائف ملائمة لحالتهم الصحية، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مهني شاق، وتحدّد لهم المناصب التي يمكنهم أن يشغلوها[23]. ويتم تثبيت العمال المعاقين بنفس الشروط المطبقة على الآخرين[24]، بل ويتعيّن على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة لتولّي منصب عمل آخر ملائم لديه بعد فترة إعادة التدريب قصد تحسين مؤهلاته، وكذا القيام بالترقية الآلية للمتمتّعين منهم بمناصب[25].

وتطبيقا لذلك، يجب على كل مستخدم أن يخصّص نسبة 1% على الأقل من المناصب للأشخاص المعاقين المعترف لهم بصفة عامل، وخصّهم بتدابير تحفيزية، وإمكانية تلقيهم إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، وإلا سيكون المستخدم مجبرا على اشتراك مالي يرصد في حساب صندوق تمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم[26] ، بل وإمكانية إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية، لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل لترقية أدائهم وسرعة إدماجهم المهني[27].

إن نسبة 1% تعتبر قليلة جدا وصعبة التطبيق من الناحية العملية وعاجزة عن دمج جميع المعاقين، إذ بذلك يفترض السماح لهم بالعمل فقط في المؤسسات الكبيرة التي تحتوي على أكثر من مئة عامل حتى يمكن للمستخدم أن يشغل عاملا واحدا من ذوي الاحتياجات الخاصة[28].

كما أن المستخدمين لا يلتزمون غالبا بهذه النسبة عمليا، وبالرغم من ذلك طالبت بعض الجمعيات رفع النسبة إلى 7% لتمكين جميع المعاقين من الحصول على فرصة عمل، لاسيما أن عدد الحاصلين على الشهادات العليا في تزايد مستمر[29].

وعلى هذا الأساس قد يبدو منطقيا رفع الحد الأدنى لعروض العمل المفروض على أصحاب المؤسسات والإدارات المخصصّ للمعاقين في سن العمل (إلى 3% على الأقل)، ووضع جهاز خاص على

مستوى الدائرة الوزارية لوزير العمل لمتابعة مدى احترام الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية لهذه النسب، مع تحسين طريقة عروض العمل على مستوى وكالات التشغيل المحلية بالتعاون مع قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

ويبدو أن الإشكال لا يتعلق بالنسبة قدر تعلّقه بكيفية حمل أرباب العمل على توظيف فئة المعاقين وضرورة رفع درجة الوعي لديهم ولدى المجتمع بأحقية استفادة المعاق من الوظائف المتلائمة مع إعاقتهم، كما نصّ عليه القانون.

وعليه، رغم أن قواعد الأمم المتحدة العامة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر أدوات حقوق الإنسان تقدّما في مجال سياسية الإعاقة، إذ أنّها شكلت نقطة تحوّل مهمة في الفكر بتخليها عن النهج الاجتماعي للإعاقة إلى نهج قائم على الحقوق؛ ورغم أن هذه القواعد ليست ملزمة قانونا للدّول الأعضاء، إلاّ أن سياسة الإعاقة تتغيّر متجهة نحو مقترب حيث "المجتمع نفسه " يشكّل مشكلة لأنه يخلق عراقيل تمنع المعوقين من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية، والاستفادة الكاملة من تكافؤ الفرص[30].

ويُقترح كحل لتلك المشكلة، ولو جزئيا، تدريب وتكوين بعض الفئات المعاقة قصد تمكنيهم من الاعتماد على أنفسهم بمشاريع منتجة، وما للجمعيات وأفراد المجتمع المدني من دور في التوعية بهذه الفئة.

وتجدر الإشارة إلى أن العمال المعاقون يستفيدون من أحكام خاصة في القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد يحميهم في حالة استحال عليهم مواصلة العمل بسبب الإعاقة مهما كان سنّهم،[31] وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل عدد الأقساط السنوية المعتمدة لحساب المعاش عن 20 سنة. ولم يمس تعديل قانون التقاعد لعام 2016[32] هذه الأحكام المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، لكن بالمقابل، هناك اقتراح لمشروع تعديل قانون التقاعد رقم 16-15 وإعادة بعث التقاعد المسبق بشروط جديدة لتحرير سوق العمل نسبيا في السنوات المقبلة، حيث جاء فيه إمكانية استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من التقاعد المسبق عند بلوغ سن الخمسين سنة كاملة؛ ويطرح عندئذ السؤال ما إذا كان ذلك في مصلحته. أليست المادة 9 من القانون 83-12 هي أصلح له، حيث يسقط سن المعاق لاستفادته من التقاعد؟ أم أن هذا التعديل موجه للمعاق الذي لا يستحيل عليه مواصلة العمل بسبب الإعاقة؟

ويشتمل نظام الحماية الاجتماعية الجزائري على آليات حماية اجتماعية متنوعة تساهم في جعله، على الأقل من حيث الأحكام القانونية، من أكثر الأنظمة كرما مقارنة بقريناتها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إذ أنه نظام يقوم على المساهمة، ويوفّر الوصول إلى المزايا العينية (الرعاية الصحية في القطاع العام)، فضلا عن المزايا النقدية (تغطية الصحة، الأمومة، البطالة). هذا النظام يستكمل بنظام فرعي للمساعدة الاجتماعي، يخضع لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.

وقد يشمل الوصول إلى المزايا العينية في شبكة الصحة العامة للفقراء غير المؤمّن عليهم اجتماعيا. كما يوفر نظام الحماية الاجتماعية عددا من خدمات الدّعم وتدابير العمل الإيجابية التي تهدف إلى الإدماج التعليمي والمهني للفئات المعرّضة لخطر الاستبعاد الاجتماعي، والتي تعتبر فئة المعاقين من بين أهمّها.

ويوفر نظام التأمين الاجتماعي الجزائري إمكانية دفع منح أسرية للأطفال حتى سن 17 سنة، ويمتد إلى 21 سنة في حالة ذوي الإعاقة الشباب، مع مراعاة جملة من شروط الأهلية من طرف المستفيد.[33]

وسواء كانوا عاملين أم عاطلين، يقع على الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج المعاقين غير المؤمنين اجتماعيا في منظومة الضّمان الاجتماعي باعتبارهم من الفئات الخاصة، فيستفيدون من التعويض عن العلاج (تغطية التكاليف الطبية والجراحية) والدواء حتى بعد بلوغهم سن الرشد، كما يمكنهم

الاستفادة من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة، كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحرّكة وإجراء العمليات الاجتماعية ومواصلة المتابعة الطبية (إعادة التأهيل الوظيفي والمهني من بين أمور أخرى)[34]، حيث تستفيد هذه الفئة من مجانية العلاج على مستوى كل الهياكل العمومية للحصّة التي تُموّل من ميزانية الدولة والمساهمة المالية الجزافية للضمان الاجتماعي[35]، بشرط أن تكون التكاليف متوفرة في شبكة الصحة العامة. ولذلك يجب الحصول على بطاقة "الشفاء" بعد بطاقة الإعاقة، التي يمكنها أن تؤدي إلى تغطية كاملة للرقابة الطبية والأدوية والمعدّات.

وعادة ما يتم تضمين الأطفال المعاقين في التأمين الاجتماعي لأحد الوالدين من خلال هذه الآليات للمساعدة الاجتماعية. وفي حالة الأطفال القصر الذين لم يتم تأمين والديهم، يمكن أيضا تقديم طلب البطاقة مباشرة للطفل المعاق، والتي من خلالها يمكن لأي شخص معاق في الجزائر الحصول على المساعدات الفنية التي يوزعها المكتب الوطني للأجهزة والملحقات للمعاقين. كما نصّ قانون المالية 2002 على تخفيض ضريبة القيمة المضافة للحصول على مساعدات فنية أخرى، وأعفى قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المعاقين الأجراء من الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الشهري الذي لا يتعدى 20 ألف دينار جزائري[36].

كما أن الضمان الاجتماعي قام بتطبيق نظام الدفع من قبل الغير مع إعطائه الأولوية من خلال الاتفاقيات النّموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج من القطاع الخاص، حيث يتميز هذا النظام بإعفاء المريض من الدفع المسبق لمصاريف العلاج، ويسري بالنسبة لعّدة علاجات يتم التكفل بها بصفة كاملة من قبل مصالح الضّمان الاجتماعي، من بينها تصفية الدم، جراحة القلب، والأعضاء الاصطناعية للمعاقين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للعاملة الكافلة لولد أو أكثر بسب عاهة أو مرض مزمن يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور أيّا كانت أعمارهم أن تستفيد وفقا لقانون التقاعد (المادة 8 من القانون رقم 83-13) على طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في سن التقاعد على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات[37].

وتمنح الهيئات المستخدمة، بناء على رأي طبي مسبّب، كل عامل معوق رخصا بالغياب، وعطلا خاصة يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بإجراء المعاينات الطبية، وإمكانية إدخال تعديل على توقيت عمل بعض المعوقين الذين هم في طور النقاهة ولم يتكيّفوا بعد مع مناصب عملهم، بناء على توصية طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة[38].

3- الوصول إلى النقل والسكن: يمكن للأشخاص المعاقين المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو بتر الرجلين، أو المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف (و) مهما كان الطرف أو الأطراف المعاقة، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم وبدون إجراءات مراقبة التجارة الخارجية[39]، اقتناء كل خمس سنوات (5) سيارة جديدة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات (3) مهيأة خصيصا، ذات قوة لا تفوق سعة أسطوانتها 1600 سم^3 بالنسبة للمركبات التي تسير بالوقود، و2000 سم^3 بالنّسبة للمركبات التي تسير بالمازوت، بعد استظهار شهادة طبيّة تسلّمها اللّجنة الطبيّة للولاية محل الإقامة تحمل تأشيرة مديرية الصحة والسكان للولاية نفسها، ويوضع الملف لدى مكتب الجمارك، ما يسهل عملية تنقلهم وسرعة إدماجهم[40].

رغم ذلك، وجهت الجمعيات والفدراليات التي تعني بمصالح هذه الشّريحة العديد من الشكاوى بسبب رفض ملفاتهم من طرف وكالات بيع السيارات بحجة أن الجمارك الجزائرية ترفض إعفاءهم من الرسوم، رغم النصوص القانونية[41].

ويستفيد الأشخاص المعاقون من مجانية النقل الحضري و/أو تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدة والنقل البري والجوي[42]، وتخصص لهم أماكن في هذه الوسائل ونسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه[43]؛ وأن ميزانية تسيير وزارة التضامن الاجتماعي هي التي تتكفل بالنّفقات المترتبة على المجانية والتخفيض، بل وتقوم بإبرام عقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين في إطار الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها[44].

لكن الواقع غير ذلك، حيث أنه بالرغم من النص على معاقبة كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم طبقا لقانون العقوبات[45]، إلا أن أصحاب المركبات المخصّصة للنقل (سيارات الأجرة، الحافلات) يرفضون نقلهم بحجة عدم امتلاكهم الأماكن خاصة بالكراسي المتحركة، وأن سيارات المعاقين صعب تكييفها لتصبح صالحة للقيادة وفقا لنوع ودرجة الإعاقة.

4- الوصول إلى المباني والمرافق والسلع والخدمات: إن الحق في الحصول على سكن مكيّف وتسهيل الوصول إلى المباني هو جانب أساسي لتمكين المعاق من العيش والعمل بشكل مستقل والتمتع بالحقوق الأساسية، حيث يعتبر الإسكان مؤشرا هاما لتحديد مدى الاهتمام بحقوق هذه الفئة في الدول المتقدمة.

وقد صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بعنوان " سكان العالم 2020 وبرنامج التعداد السكني " لوضع إحصائيات جديدة ومؤشرات لتقييم الأشخاص ذوي الإعاقة[46].

ويستفيد المعاقون في الجزائر بنسبة 100% من تخفيض مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية[47]، وقد وقعت وزارة التضامن مع وزير السكن اتفاقية إطارية تتعلق بتسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، الذي سمح بمنح المعاقين مساكن مكيّفة بالطوابق الأرضية، تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-455[48] الذي أكّد على ضرورة خضوع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية[49] تشمل المباني التي تأوي المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية والمحلات ذات الاستعمال السّكني، والمؤسسات المدرسية والجامعية والتكوين المهني، والبنايات الدينية والصحية والأماكن المخصّصة للنّشاطات الثّقافية والرياضية والترفيهية، والفضاءات ذات الاستعمال التجاري والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، وتكييف الممرّات الخاصة بالراجلين والمعوقين والأرصفة والمسالك، ومنشآت ووسائل ومرافق النقل للمسافرين والنقل الجماعي[50].

ورغم تأكيد هذا المرسوم[51] على ضرورة تضمن دفتر شروط البناءات والتجهيزات والتهيئات العمومية أحكاما تضمن وصول المعاقين إليها تتم مراقبته أثناء دراسة طلبات رخص البناء ومراقبتها أثناء الإنجاز، إلاّ أن المعاق لازال يعاني، حيث أنه وفقا لدراسة أجرتها فدرالية جمعيات المعاقين حركيا، والتي تضم 80 جمعية على المستوى الوطني، فإن جل الأماكن والمؤسّسات العمومية في الجزائر غير مهيّأة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة (حركيا)، أي أن التقييس المعماري غير محترم، على عكس الدول المتقدمة التي لا تُقبل فيها المشاريع غير المطابقة للمقاييس الدولية في مجال العمران المكيف لخدمة المعاقين[52]، إذ يسجل غياب المعدات مثل أنظمة حلقة الحث (système en boucle à induction)، لأن مهارات الدولة محدودة في

هذا المجال، ولهذا يجب تعزيزها بمراجعة جميع الإنجازات الجديدة المتعلقة بإمكانية وصولهم وتوفير الموارد الكافية لتحقيق ذلك[53].

وقد يتم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من الأماكن العامة للترفيه والاستجمام بسبب تصميم المنتج الذي يتعذر الوصول إليه، كغياب لغة الإشارة أو الترجمة للصم، أو الوصف الصوتي للأشخاص الذين يعانون من ضعف الرؤية. ويتم تجاهل احتياجات الأشخاص المعاقين عند البحث في مدى ملاءمة قانون معيّن، والكثير من المشاريع في مادة تنسيق السوق الموحد (الحافلات، المحيطات، المصاعد) يتم نشرها دون مراعاة هذه الفئة.

إن معايير التصميم التي تجعل المنتجات غير قابلة للوصول إليها ستضع الجزائر على المدى البعيد في وضع محرج مقارنة بمنافسيها الدوليين، حيث تتّبع منتجاتهم معايير وصول أعلى لأسباب تتعلق بالمتطلبات التشريعية. والأخذ في الاعتبار وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة تصميم المنتج لا يحمل أي تكاليف إضافية أو زيادة لأكثر من 2% إلى 5% على الأكثر إلى التكلفة الإجمالية، في حين يكون إنشاء خط منتوجات خاصة مكلّفا[54]، ما حمل البعض على الاعتقاد بأن فئة المعاقين لم تؤخذ بعين الاعتبار في الكثير من الأحيان في المبادئ التوجيهية ومقترحات السياسات والبرامج، وغياب المراسيم التنفيذية المطبقة لكل ما ورد في القانون رقم 02-09، ونقص المساعدات البشرية والتقنية في أماكن عمل هذه الفئة، وصعوبة الوصول إليها بسبب الحواجز الإدارية.

5- الوصول إلى العدالة: جاء في المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة كفالة الدول الأطراف في الاتفاقية تيسير اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، ومشاركتهم الفعالة كشهود خاصة في جميع مراحل الدعوى، والتدريب المناسب للعاملين في مجال العدالة، ومن ضمنهم الشرطة وموظفي السّجون.

وقد انطلق البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنة العدالة على مستوى ست مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية، وكان منتظرا تعميمه على 193 محكمة و27 مجلس قضائي، و127مؤسسة عقابية قبل نهاية سنة 2015.

وتعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بهدف تكييف مؤسسات قطاع العدالة وفقا لاحتياجاتهم، وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال عدة إجراءات مادية، كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات أو تخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة، وضمان التغطية الصحية لهم (قاعات التمريض بالمحاكم).

ووُضعت استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي تحت تصرف الأشخاص المكفوفين، وتمّ تكوين كتاب ضبط في لغة الإشارة للتواصل مع الصم البكم. هذه الإجراءات تم تفعيلها في مجلس قضاء وهران، قسنطينة، الجزائر، وتم تزويد بعض المحاكم بمعدات خاصة بهذه الفئة.[55]

ومن ضمن الحقوق المكفولة أيضا لذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليها في القانون المدني هو حقه في تعيين مساعد قضائي من طرف المحكمة إذا تعذّر عليه التعبير عن إراداته بسبب الصمم أو البكم أو العمى، يساعده في التّصرفات التي تقتضيها مصلحته.[56] كما يمكن للمعاق ذهنيا الحصول على مقدم بطلب أحد أقربائه أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة[57].

بالإضافة إلى ذلك، نصّ قانون العقوبات على حماية هذه الفئة من المعاملة التّمييزية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها من الميادين[58].

القسم الثاني: التمكين من الحقوق الحديثة

تشمل الحقوق المستحدثة لذوي الاحتياجات الخاصة التّمكين الاقتصادي، والسياسي، وحريّة التعبير والحصول على المعلومة.

1- التمكين الاقتصادي: دعى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65- 186 [59] الحكومات إلى تعزيز جمع وتصنيف البيانات الوطنية والمعلومات حول وضعية الأشخاص المعاقين بإتباع التوجيهات الموجودة حول الإحصائيات الخاصة بهم وفقا للجنس والعمر، والتي يمكن استعمالها من طرف الحكومات في إدارة وتقييم وتنفيذ سياسات التّخطيط التنموية، خصوصا لتحقيق الأهداف التنموية للألفية الخاصة بهذه الفئة ، وأكد على ضرورة قيام الحكومات – قدر الإمكان– بتقديم البيانات ذات الصلة والإحصائيات للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بما فيها لجنة الإحصائيات، وضرورة تعميم مراعاة منظور الإعاقة في الأهداف الإنمائية للألفية لسنة 2015 وما بعدها.

كما أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – مقارنة بما ورد في القانون 02-09 والمرسوم التنفيذي رقم 66-445- تتّسع لتشمل إتاحة الفرصة لذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية أيضا لإثراء المجتمع، وحماية حقوق الملكية الفكرية لهم دون تمييز.[60]

ليس معنى هذا أن القانون 02-09 لم يشر إلى مشاركتهم في التنمية والحياة الاقتصادية، لكنه أوجز في ذلك وأهمل التفاصيل، ما يستدعي ضرورة إصدار مراسيم تنفيذية موضحة ومفصلة، حيث نصت المادة 7/3 منه على ضرورة "توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية".

2- التمكين السياسي: إن الحديث عن الحياة السياسية للمعاقين يشمل العديد من الحقوق السياسية التي ينبغي ضمان وصولهم إليها، كمنحهم الفرصة في الانتخاب والترشّح.

في الواقع، هناك اهتمام ضعيف نسبيا بهذه الفئة فيما يتعلق بالانتخاب، إذ أنه غالبا ما لا تتوفر المعلومات المتعلقة بإجراءات التصويت ومعلومات المرشح ومواد التصويت بغير النموذج المكتوب (بطريقة براي والتسجيل الصوتي مثلا). ويجري الاعتقاد بضرورة استخدام المعاق للتصويت البريدي-إن توفّر- بدلا عن الحضور الشخصي له في مكاتب الاقتراع، هذا إذا تجاوزنا أيضا مشاكل التنقل لاسيما في المناطق الريفية.

كما أن ذوي الإعاقات الذهنية يواجهون صعوبات إضافية في عملية التّصويت بسبب تعقيد الإجراءات وغياب التعليمات المصاحبة المكتوبة بطريقة واضحة ومفهومة، حيث لا يسمح بموجب القانون العرفي للبعض لهذه الفئة بالتصويت إذا كانت غير قادرة على فهم العملية. ليس هذا تمييزا لأن التصويت يشترط ضمنا امتلاك بعض الأهلية القانونية، ولكن الحقيقة أنه يمكن تطبيق المصطلح بطريقة تمييزية لعدم وجود تعريف دقيق للأهلية القانونية[61].

من جهة أخرى، يرتبط الترشح للانتخابات بتمتع الفرد بالأهلية القانونية، وبناء عليه يفقد الأشخاص الخاضعين للوصاية القانونية الجزئية أو الكاملة الحق في التصويت والترشح وأحيانا الحق في الترشح دون التصويت (فرنسا) [62].

وقد فتحت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عهدا جديدا فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمعاقين، فالمادة 29 منها تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لهذه الفئة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين. ولا ينص هذا الحكم على أي تقييد ولا يشير إلى أي استثناء، وكذلك المادة 13 التي تنص على تمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين لا تحتوي على استثناء[63].

إن هذه المواد قد توقع الجزائر في حرج وتناقض مع القانون رقم 02-09 الذي قد يبدو مقصّرا في مسألة الدمج السياسي لهذه الفئة، ويستعدي الأمر تعديله خصوصا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة التحلي بالدقة في التعامل مع هذه القيود لأنها تشكل انتهاكا للمادة 29 من الاتفاقية، وإلا سيظهر الجزائر كدولة غير مستعدة بعد لهذا النوع من الإدماج لهذه الفئة[64]. وعليه، ينبغي إتاحة الإجراءات للمعاقين وضمان الاقتراع السرّي ووصولهم الكامل إلى مراكز الاقتراع والاجتماعات والمعلومات السياسية، وعدم ترهيبهم، ووضع من يساعدهم، ولا يلجأ إلى الطرق البديلة (التصويت عبر البريد أو في المراكز الخاصة) إلا عند تعذر ذلك، وإلا كانت الدولة مخلة بالتزاماتها الدولية.[65]

كما أكدّت الاتفاقية على ضرورة تمكين المعاق من الترشح للانتخابات والتقلّد الفعلي للمناصب، والمشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز، وهو ما دعى إليه بعض المدافعين عن حقوق هذه الفئة في الجزائر، حيث طالبوا باستحداث كتابة دولة للمعاقين كضمانة لمكانتهم بدلا عن وزارة التضامن التي يدخل في اهتمامها فئات أخرى في المجتمع، وبمناصب في مجلس الأمة في الثلث الرئاسي عند كل تغيير، وبمكانة في مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الأعلى شباب، وسن قانون يلزم الأحزاب السياسية على اعتبار فئة المعاقين ممثلا حقيقيا على مستوى المجالس المحلية والوطنية بإعطائهم مكانة في المجالس كما فعل بالنسبة للمرأة[66].

ويشمل الدمج السياسي أيضا – كما ورد في الاتفاقية[67]- المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية كالأحزاب السياسية، وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها حتى تتولى تمثيلهم داخليا ودوليا والتكفل بانشغالاتهم، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 02-09. وهناك العديد منها في الجزائر، كالجمعية الوطنية لذوي الإعاقة، الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، والديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية[68].

3- التمكين المعلوماتي (حرية التعبير والحصول على المعلومة): تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال دورا هاما في الحياة العملية، ويمكن أن يكون الوصول الفعلي إليها مؤشرا هاما على المواطنة لفئة المعاقين لأنه يعزز استقلاليتهم وإدماجهم في المجتمع.

وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة ضمان الدول الأطراف الحق في حرية التعبير والرأي لهم، وطلب المعلومات وتلقّيها على قدم المساواة مع الآخرين وعبر جميع وسائل الاتصال التي يختارونها، والوصول إلى التكنولوجيات السّهلة والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة دون تحميل المعاق تكلفة إضافية، والتأكيد على استغلال لغة الإشارة وطريقة براي وطرق الاتصال البديلة[69].

وقد كانت المادة 30 من القانون رقم 02-09 تتضمن ما يوافق ذلك بنصّها على تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-45 الذي حددّت مواده من 12 إلى 17 كيفية تجسيد الحق في تسهيل الوصول إلى الاتصال والإعلام للمكفوفين والصّم باللّجوء إلى الصحافة المكتوبة بالبراي والإعلام الآلي المكيّف، ولغة الإشارة والترجمة على الشريط، على أن تقوم القطاعات المعنية بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضّرورية لنشاطاتهم.

ويواجه المعاقون عراقيل هامة في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتعدّ عدم القدرة على الوصول إلى الخطابات الشخصية والوثائق المالية والمستندات السرّية، ناهيك عن المعلومات العامة، من المشاكل الشائعة بينهم على اختلاف نوع الإعاقة، إذ غالبا ما يتم توفير المعلومات على المستويين الوطني والإقليمي في شكل مطبوع يتعذر على المكفوفين الوصول إليه. وفي غياب الخدمات المكيّفة خصّيصا لتلبية الحاجيات الخاصة للصم لا يتوفر لدى الجزائر سوى معيار هاتف صوتي واحد، من بين سبعة معايير مختلفة للهاتف النّصي في البلدان الأجنبية[70]، مما يبقى هذه الفئة معزولة.

كما يصعب على ذوي الإعاقة الذهنية قراءة وفهم المعلومات الواردة من المؤسسات المجتمعية، أمام التوفّر المحدود للترّجمات والوصف السّمعي لفيديوهات طلب الخدمة VOD (Vidéo on demand)، وعدم إمكانية الوصول إلى المعايير المتعلقة بمُعدّات البث عن بعد، وصعوبة التنقل على شاشات العرض، كلها عراقيل تحرم المعاق من الوصول إلى المعلومات الضّرورية للمشاركة في الحياة اليومية، حيث يؤدّي نقص المعلومة في الشكل المناسب إلى الاستبعاد والتّمييز حتى ضد مجموعات أخرى من المعاقين في بلد آخر، ولذلك يجب أن تكون هذه المعلومات والخدمات في أشكال يمكن الوصول إليها، فالتكنولوجيا التي يتعذّر الوصول إليها تخلق بدورها حواجز وعراقيل تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة والوصول إلى المعلومة مما يؤدّي إلى خلق الإعاقة وإنشاء علاقات التّبعية واللاإستقلالية.

ومن بين العراقيل التي يشير إليها بعض المختصّين في هذا المجال في أكثر الدول تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد الأوربي، وكندا) هو وجود تدرّج في حماية الأشخاص المعاقين في قطاع المعلوماتية، حيث يحصل المعاق إدراكيا وحركيا على حماية أقل في هذا القطاع مقارنة بالمعاق حسّيا (الصم، البكم، المكفوفين)[71].

علاوة على ذلك، يميل الإطار التشريعي في هذا القطاع إلى الاعتماد على التّعاريف الطبية للإعاقة(مرتكزة على الحالة الطبية الفردية)، بدلا عن التعريف الاجتماعي (مرتكز على العراقيل الاجتماعية التي يواجهها المعاق)، إضافة إلى أن الأحكام التنظيمية في هذه الدول في قطاع المعلوماتية تميل إلى تصوّر الجمهور في الكثير من الأحيان – بما فيهم المعاقين – كمستهلكين بدلا من مواطنين، أي عرض إمكانية الوصول من خلال رؤية اقتصادية ترتكز على التأثيرات الاقتصادية بدلا من تصوّرها من جانب حقوق الإنسان القائم على حق الأشخاص المعاقين في الحصول على وصول متساو للمعلومة، والابتعاد عن التعديلات التّحديثية للمنتجات وخدمات التكنولوجيا التي لا تجعلها غالبا في متناول جميع المعاقين[72].

إن بعض هذه العراقيل يمكن إزالته بتطبيق فعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقوم أساسا على حماية حقوق الإنسان ومواجهة العراقيل الاجتماعية التي يواجهها المعاق في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإنشاء مجتمع دون عراقيل فيزيائية، اجتماعية وتواصلية، حيث أنها أكدت على تصميم عام للمنتجات والبرامج والخدمات وجعلها في متناول الجميع، بأكبر قدر ممكن، دون الحاجة إلى تكييف أو تصميم متخصّص[73]، وفرضت التزاما عاما على الدول بضرورة إجراء وتعزيز البحوث وتطوير التكنولوجيات الجديدة المعينة والملائمة للمعاقين وتعزيزها وتوفيرها واستعمالها، وإيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة[74]، رغم أن غياب تعريف اجتماعي للإعاقة في الاتفاقية يمكنه أن يفتح باب التّفسيرات المتناقضة لهذه الوسيلة من قبل الدول الأطراف، فقد وضعت الاتفاقية معيارًا لمفهوم الإعاقة باستعمالها مصطلح " طويلة الأجل "Long Term" الذي قد يدفع بعض الدّول الأطراف إلى تبني تفسيرا

ضيقا للإعاقة لحرمان الأشخاص مؤقتي الإعاقة أو الذين تتكرر إعاقتهم حسب الظروف من التّمكن من الوصول إلى جميع حقوقهم ولتكنولوجيا المعلومات بصفة خاصة[75].

وتعكس النّصوص المتعلقة بالتّمكن من الوصول إلى "التّصميم العام"[76] رؤية عالمية للمساواة في الوصول إلى منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخدماتها المرتكزة على تعزيز مشاركة المواطنين في المجتمع بالتّساوي، رغم إعابتها بعدم تمتع أحكامها بالإلزام الكافي. إنّما يمكن لميكانزمات الرقابة التي وضعتها الاتفاقية قصد ضمان تنفيذها الفعلي[77] الحد من العراقيل التي يواجهها المعاقون في التمكن من الوصول إلى المعلومة في هذا القطاع، عن طريق اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإنفاذ هذه الحقوق وجميع ما يشكل تمييزا ضد هذه الفئة[78].

وإعمالا لتلك الرقابة جاء نص المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455 على إنشاء لجنة "تسهيل وصول الأشخاص المعوقين" تكلّف بمتابعة وتنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج، واقتراح التدابير المسهلة لإدماجهم في الحياة الاجتماعية، وهذا يدعو إلى التفاؤل خصوصا وأن المرسوم المتضمن لهذه المادة قد صدر قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية، بل قبل الاتفاقية نفسها، وهي خطوة رغم إيجابيتها تعتبر غير كافية لوحدها و ترتبط بالتّصاميم العالمية للتطوّر التكنولوجي، ما جعل الاتفاقية تؤكد خاصة على ضرورة وضع حد لعراقيل التمكّن من الوصول للخدمات المحوّلة عبر الإنترنيت نظرا للاستعمال الواسع لهذه الوسيلة كمصدر للمعلومة، وأهميتها في التّمكين من المشاركة[79]، ما يستدعي التعاون الدّولي في هذا المجال.

خاتمة:

من خلال ما سبق، نسجّل النتائج التالية:

- رغم نقائصه، يعدّ القانون رقم 02-09 خطوة هامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنصوص أكثر تفصيل في بعض الأحيان من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نفسها، ما يكشف عن النيّة الحسنة للمشرع في تمكين هذه الفئة من الوصول إلى حقوقها، بدليل النصوص التنظيمية المطبقة اللاحقة لهذا القانون والتي جاءت معززة لما ورد في الاتفاقية.
- الحاجة إلى نصوص تنظيمية تفصيلية للقانون رقم 02-09 في بعض المجالات (مجال السكن، الوصول إلى العدالة،...)، وضرورة التطبيق الصارم لما هو موجود منها(مجال النقل، الوصول إلى المباني...)
- تسجيل نقائص في التمكين الاجتماعي (المنحة، التشغيل،...)، رغم جديّة وإيجابيات نظام الحماية الاجتماعية لهذه الفئة في الجزائر.
- ضعف التمكين الاقتصادي في الجزائر لهذه الفئة لعدم الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وصول المعاق إلى المنتج في مرحلة التّصميم، وعدم مشاركته الفعلية في التنمية.
- ضعف في التّمكين السياسي للمعاق مقارنة بما فرضته الاتفاقية.
- سير الإطار التشريعي الجزائري بخطى متواضعة في التمكين المعلوماتي للمعاق، ويبقى التفعيل الحقيقي لهذه النصوص في أرض الواقع، رغم أن وضع حد للعراقيل التي تواجه هذا القطاع يحتاج إلى الوقت والموارد والتعاون الدولي.
- مشكلة تمكين المعاق من الوصول إلى حقوقه قصد إدماجه في المجتمع تواجه عراقيل اجتماعية لا تقل أهمية عن العراقيل القانونية.

التوصيات:

- تعزيز وتوفير المساعدات التقنية المقدمة في ظل الحماية الاجتماعية للمعاق، وضرورة مراجعة وإجراء دراسات معمقة حول الآليات الحالية للحماية الاجتماعية لصالح المعاقين في الجزائر، قصد تحديد الجوانب التي يجب تحسينها في تنفيذ البرامج القائمة ووضع توصيات لإدخال أحكام جديدة تسمح بالامتثال الجيد للمادة 28 من الاتفاقية.
- ضرورة تعميم مراعاة منظور الإعاقة في الأهداف الإنمائية، وتثمين مساهمة المعاق في التنمية ضمن البرامج والمشاريع والخطط الاقتصادية.
- تنظيم حملات إعلامية وإعلانات وأدلة إرشادية لرفع مستوى الوعي لدى المعاقين قصد المشاركة في الحياة السياسية، ووضع استراتيجيات واضحة للتعامل مع المعاق بسياسة تشاركية تسمح له بالمشاركة في اتخاذ القرار السّياسي.
- ضرورة التعاون الدولي في تمكين المعاق من الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال نظرا لمحدودية إمكانيات الدول النامية في هذا المجال، وتوحيد وتسهيل القواعد والإجراءات الخاصة بهذا القطاع.
- المساهمة في الجهود المعزّزة التي تبذلها جمعيات حماية المعاقين وبقية المؤسسات المختصة في المجتمع، وإعادة توجيه السياسات العامة وتنفيذ خدمات وبرامج جديدة أكثر ملاءمة وتماشيا مع الأحكام الدولية.
- تعزيز الإطار التنظيمي لمعالجة العراقيل التي تمنع وصول المعاق إلى حقوقه قصد تسهيل إدماجه، بسد الثّغرات القانونية وتعديلها والمعاقبة الصّارمة لمخالفها.
- القضاء على الحاجز النّفسي حول الإعاقة للمجتمع ككل، وليس فقط للمعاق، وضرورة التّخلي عن النّهج الاجتماعي للإعاقة لصالح النّهج القائم على حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

- عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون سنة.
- تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2008.
- خليل عبد الرحمن المعايطة، مصطفى القمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2012.
- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

Eliza Varney, Disability and Information Technology, A Comparative study in Media Regutation, CAMBRIDGE University Press, New York, 2013.

2- المجلّات:

- أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 1، نوفمبر 2012.
- عبد الله بوصنوبرة، "دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2019-2020.

3- المذكرات:

- حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

- حنانة طنخي، مريم بوقروي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2017-2018.

4- مقالات في الجرائد:

- سليم بوستة، "سلم جديد لتقييم الإعاقة وشروط جديدة للاستفادة من المنحة كاملة"، مقال نشر في يومية النهار بتاريخ 2019/1/7.
- " دفع المنحة لا يمس كل المعاقين"، حوار رئيسة الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة مع رشيدة بلال، نشر في جريدة المساء بتاريخ 2019/9/16.

5- القوانين والمراسيم التنفيذية:

- دستور 1996
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 75-58، المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر31.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر 28، المعدل والمتمم بالقانون 11-08، المؤرخ في 2011/5/5، ج ر11
- القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد، ج ر28.
- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر 28.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، ج ر43.
- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بالصحة، ج ر8.

القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر80، المعدلة للمادة 7/9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر79.
- القانون رقم 02-09، المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر34.
- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر85.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- القانون 14-01 المؤرخ في 2014/2/4 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر7.
- القانون رقم 16-15 المؤرخ في 2016/12/31 المعدل للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد، ج ر78.
- المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 1982/5/15 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني، ج ر20.
- مرسوم رقم88-27 مؤرخ في 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر6

المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 المؤرخ في 1996/04/09، ج ر66، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم14-273 المؤرخ في 2014/08/09، ج ر59

- المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر4.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 2003/4/14 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج ر27.

المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 2006/4/26، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل، والتخفيض في تسعيراته في الجزائر، ج ر28.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ بتاريخ 2006/04/26 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره، وصلاحياته، ج ر.28

- مرسوم تنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 2006/12/11 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر80
- المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 2007/10/31 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من لتعليمة الوزارية الصادرة في 2015/5/9 عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-273 مؤرخ في 2019/10/8 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر64.
- المنشور الوزاري المشرك رقم 1 المؤرخ في 1993/1/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة.
- القرار الوزاري المشترك (المالية، التجارة، الصحة والسكان)، المؤرخ في 2000/7/11 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية رقم 88-33 لسنة 1989 المؤرخ في 1988/12/31، المتعلقة بإعفاء السيارات الجديدة المجهزة الموجهة للأشخاص المعاقين المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو بتر الأطراف السفلى أو المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف (و) مهما كان الطرف أو الأطراف المعاقة، ج ر50.
- قرار وزاري مؤرخ في 2010/9/06 يحدد تشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنظيمها وسيرها، ج ر60.

6- المواقع الإلكترونية:

- شهاب عينونة، "الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، **مجلة القانون والأعمال**، المغرب، 2015/11/25، (2020/07/30)، على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/?p=3748
- حوار أجرته فريدة شراد مع رئيس الجمعية الوطنية لذوي الإعاقة، (14/3/2018)، (10/07/2020) نشر في موقع سبق: www.sabqpress.net
- حوار مع معمري عتيقة رئيسة الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، تحت عنوان "قانون جديد يعفي المعاقين الحاصلين على رخص سياقة من الضرائب والرسوم، نشر في جريدة الفجر، بتاريخ 2017/3/22، (2020/04/07)، على الموقع: www.al-fadjr.com
- حوار أجرته النهار مع وزير العمل والتشغيل عام 2017" استفادة المعاقين من أحكام خاصة عند استحالة مواصلة العمل بسبب الإعاقة "، نشر يوم 2017/3/16، (2020/04/07)، على الموقع:
https://www.ennaharonline.com/
- مقال بعنوان " رفع المنحة الشهرية للمعاقين إلى 10 آلاف دينار ابتداء من أكتوبر المقبل " المنشور بتاريخ 2019/9/12، عن وكالة الأنباء الجزائرية، (20/07/2020)، على الموقع:
http://www.aps.dz/ar/societe/76246-10
-Essaid Ouadi, "Les Droits des personnes handicapées en Algérie" (1er partie) 5/12/2006,(2020/06/04) , site :
https://www.elwatan.com/archives/idees-debats/les-droits-des-personnes-handicapees-en-algerie-1re-partie-05-12-2006
-Paula Campos Pinto, Teresa Janela Pinto, Albino Cunha, «le Droit à la Protection Sociale des Personnes Handicapées en Algérie», Programme Maghreb, Handicap International, Septembre 2016, (04/06/2020), pp. 1-48, site :
https://www.academia.edu/35053921/Le_droit_%C3%A0_la_protection_sociale_des_personnes_handicap%C3%A9es_en_Alg%C3%A9rie
- اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، 2006/12/6، (2020/03/27)، على الموقع:
https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf

- الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير رقم A/HRC/19/36، بتاريخ 2011/12/21، (2020/08/20)، على الموقع:
www.ohchr.org
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/65/186.
ECOSOC Resolution 200 word Population and Housing - Consensus Program -E/CN.3/2015/6, (07/07/2020), site: http://www.un.org/disabilities/default.asp?navid=13&pid=1515
UNESCO, (07/07/2020), site :
http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=11895&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

الهوامش:

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، 2006/12/6، على الموقع:
https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf

[2]- القانون رقم 09-02، المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر 34

[3]- كالإعلان العالمي لحقوق المعوقين(1975/12/9)، والاتفاقية رقم 159(1983) لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين، والقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (1993/12/20)، الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين، والعقدين العربيين لذوي الاحتياجات الخاصة (2003-2012)، و(2004-2013).

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، ص.7

[5]- كالمادة 29 من دستور 1996 التي جاء فيها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون وبأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق ...، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، والمادة 31 التي تتحدث عن تساوي الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 51، 53-55).
أما المادة 59 من الدستور نفسه فقد جاء فيها أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة" وهو تلميح لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

[6]- أنظر المواد 32، 34، 65، 66، 69، 73 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[7]- الفقرة الخامسة من المادة 72.

[8]- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بالصحة، ج ر 8، ص 184.

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر 4.

[10]- أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص ص. 118-134، ص 122.

[11]- هناك جانب من الفقه يميل إلى استعمال عبارة " ذوي الاحتياجات الخاصة " عكس القانون عموما، انظر: خليل عبد الرحمن لمعايطة، مصطفى القمش، أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2012، ص 21؛ عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون سنة، الجزء الأول، ص ص 15-25.
وهناك عموما العديد من المصطلحات المستعملة في هذا الإطار مثل الخلل أو العجز، أنظر:
- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 120.
- حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص 7.
- تهاني محمد منيب، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2008، ص9.

[12]-UNESCO, (07/07/2020), site: http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=11895&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[13]- مرسوم تنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 2006/12/11 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر80. وصدر قرار في 2010/9/06 يحدد تشكيلة لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنظيمها وسيرها، ج ر60.

20- يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشرك رقم 1 المؤرخ في 1993/1/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة.

[15]- تنشأ اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي موجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام، وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الطبية الإدارية الخاصة بالحصول على بطاقة المعاق أو المنحة (المادة 10 من قانون 02-09)، وفي حالة رفض منح البطاقة يمكن الطعن في قرارات اللجنة على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن (المادة 34 من قانون02-09). جاء بتفاصيل اللجنتين المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 2003/4/14 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج ر27.

[16]- المرسوم التنفيذي رقم 19-273 مؤرخ في 2019/10/8 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر64، ص31.

[17]- عرفت هذه المنحة زيادة عام 2007 لتصبح 4000 دج، أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 07-340 المؤرخ في 2007/10/31 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/1/19 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ج ر70.

[18]- ورد هذا العدد في مقال بعنوان " رفع المنحة الشهرية للمعاقين إلى 10 آلاف دينار ابتداء من أكتوبر المقبل " المنشور بتاريخ 2019/9/12، عن وكالة الأنباء الجزائرية، (20/07/2020)، على الموقع:
http://www.aps.dz/ar/societe/76246-10

[19]- صرحت بذلك رئيسة الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة في حوار أجرته معها رشيدة بلال نشر في جريدة المساء " دفع المنحة لا يمس كل المعاقين " بتاريخ 2019/9/16.

[20]- Essaid Ouadi, "Les Droits des personnes handicapées en Algérie", (1er partie) 5/12/2006, (2020/006/04),site :
https://www.elwatan.com/archives/idees-debats/les-droits-des-personnes-handicapees-en-algerie-1re-partie-05-12-2006

[21]- سليم بوستة، "سلم جديد لتقييم الإعاقة وشروط جديدة للاستفادة من المنحة كاملة"، مقال نشر في يومية النهار بتاريخ 2019/1/7.

[22]- المادة 24 من القانون 02-09.

[23]- أنظر المادة 19 من القانون 02-09. وحول كيفية إنشاء هذه اللجنة أنظر المادة 18 من القانون نفسه.

[24]- المادة 25 من القانون 02-09.

[25]- التعليمة الوزارية الصادرة في 2015/5/9 عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

[26]- أنظر المادتين 27 و28 من القانون 02-09.

[27]- المادة 29 من القانون 02-09.

[28]- رفع القانون المصري رقم 10 لسنة 2018 نسبة مشاركة المعاقين في القطاعين العام والخاص إلى 5%، إضافة إلى حقوق أخرى جاء بها القانون مثل إلزام المدن الجامعية بتخصيص نسبة لا تقل عن 10% للأشخاص ذوي الإعاقة بهذه المدن، القانون رقم 10 لسنة 2018 (المادة 15)، على الموقع: lawyeregypt.net

[29]- كالجمعية الوطنية لذوي الإعاقة في حوار أجرته فريدة شراد مع رئيسها،(14/3/2018)، (2020/07/10)، نشر في موقع سبق: www.sabqpress.net

[30]- Essaid Ouadi, « Les Droits des personnes handicapées en Algérie », (1er partie), Op. Cit.

[31]- المادة 9 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد، ج ر 28.

[32]- القانون رقم 16-15 المؤرخ في 2016/12/31 المعدل للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتقاعد، ج ر 78.

[33]- يختلف مقدار هذه المنحة وفقا لتقييم موارد المستفيد ورتبة الطفل بين الأشقاء، ويمكن أن تصل إلى 600 دج للطفل الواحد في الشهر إذا كان الراتب أو دخل المستفيد أقل أو يساوي 15 ألف دج شهريا وحتى الطفل الخامس، أو 300 دج شهر يا لكل طفل إذا كان الراتب أكبر من 15 ألف دج، وكذلك للأطفال فوق الصف الخامس. خارج هذه الشروط قد يستمر المستفيدون المعاقون في الحصول على علاوة تعليم تدفع للأطفال حتى سن الست سنوات. أنظر دراسة مفصلة حول ذلك:
Paula Campos Pinto, Teresa Janela Pinto, Albino Cunha, «le Droit à la Protection Sociale des Personnes Handicapées en Algérie», Programme Maghreb, Handicap International, Septembre 2016, pp. 1-48 at 23, (04/06/2020), site :
https://www.academia.edu/35053921/Le_droit_%C3%A0_la_protection_sociale_des_personnes_handicap%C3%A9es_en_Alg%C3%A9rie

[34]- أنظر: المادة 5ب، والمادتين 7و8 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر 28، المعدل والمتمم بالقانون 11-08، المؤرخ في 2011/5/5، ج ر11، وأنظر كذلك المواد من 30 إلى32 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/7/2 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر 28.

[35]- انتقلت هذه المساهمة من 19 مليار دينار جزائري سنة 1999 إلى 73 مليار دينار جزائري سنة 2017، أي بزيادة بـ 272%. أنظر الحوار الذي أجرته النهار مع وزير العمل والتشغيل، "استفادة المعاقين من أحكام خاصة عند استحالة مواصلة العمل بسبب الإعاقة "، نشر يوم 2017/3/16، (07/04/2020)، على الموقع:
http://www.ennaharonline.com/

[36]- Paula Campos Pinto et d'autre , « le Droit à la Protection Sociale des Personnes Handicapées en Algérie», Op.Cit., p. 24.
وأنظر: القانون رقم 01-21، المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر 79.
وأعفى قانون المالية لسنة 2005 المعاقين الأجراء من الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الشهري الذي لا يتعدى 15 ألف دينار جزائري. أنظر: المادة 6/د من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر 85.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

[37]- أنظر المادة 68 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[38]- أنظر المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 1982/5/15 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني، ج ر 20.
وقد خفض قانون ذوي الاحتياجات الخاصة المصري ساعات العمل في الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يوميا مدفوعة الآجر للعاملين من ذوي الإعاقة، والإعفاء الضريبي والجمركي. أنظر المادة 24 من القانون رقم 10 لسنة 2018، (م.س)، على الموقع: lawyeregypt.net

[39]- المواد 2،3،5 من القرار الوزاري المشترك (المالية، التجارة، الصحة والسكان)، المؤرخ في 2000/7/11 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية رقم 88-33 لسنة 1989 المؤرخ في 1988/12/31، المتعلقة بإعفاء السيارات الجديدة المجهزة الموجهة للأشخاص المعاقين المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو بتر الأطراف السفلى أو المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف (و) مهما كان الطرف أو الأطراف المعاقة، ج ر50.

[40]- المادة 21 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر 80، المعدلة للمادة 7/9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص ص 1-61، ص7.

[41]- حوار مع معمري عتيقة رئيسة الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، تحت عنوان "قانون جديد يعفي المعاقين الحاصلين على رخص سياقة من الضرائب والرسوم، نشر في جريدة الفجر، بتاريخ 2017/3/22، (2020/04/07)، على الموقع: www.al-fadjr.com

[42]- يكون النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية مجانا إذا كانت نسبة العجز تعادل أو تفوق 80%، وتستفيد من تخفيض بنسبة 50% إذا كانت نسبة العجز بين 50% وتقل عن 80 %. أما إذا كانت نسبة العجز 100% فتستفيد هذه الفئة من تخفيض بنسبة 50% حتى على النقل الجوي الداخلي العمومي والشخص المرافق له. أنظر المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 2006/4/26، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل، والتخفيض في تسعيراته في الجزائر، ج ر28.

[43]- المادة 32 من القانون 02-09.

[44]- المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-144.

[45]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-144.

[46]- ECOSOC Resolution 200 word Population and Housing Consensus Program E/CN.3/2015/6, (07/07/2020), Site:
http://www.un.org/disabilities/default.asp?navid=13&pid=1515

[47]- المادة 31 من القانون رقم 02-09.

[48]- المرسوم التنفيذي رقم 06-455، المؤرخ بتاريخ 2006/12/11 يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر80.

[49]- أنظر المواد 2، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455.

[50]- المواد 4، 7، 9-11.

[51]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-455.

[52]- عبد الله بوصنوبرة، "دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2019-2020، ص 10.

[53]- Essaid Ouadi, « Les Droits des personnes handicapées en Algérie », 1er partie, (op.cit.)

[54]- Essaid Ouadi, (Ibid.)

[55]- أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري "، مجلة الفقه والقانون، (م.س)، ص 129؛ شهاب عينونة، "الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والأعمال، المغرب، 2015/11/25، (2020/07/30)، على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/?p=3748

[56]- المادة 80 من القانون رقم 75-58، المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر31.

[57]المادتين 99 و100 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، ج ر43.

[58]- صنفها المشرع الجزائري كجنحة. أنظر المادة 295 مكرر 1 و2 من القانون 14-01 المؤرخ في 2014/2/4 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر 7.
أنظر الجرائم الواقعة على المعاقين تفصيلا: حنانة طنخي، مريم بوقروي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، 2017-2018، ص ص 37-85.

[59]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/65/186.

[60]- المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويقابلها المادة 30 من القانون رقم 02-09 والمرسوم التنفيذي لها رقم 06-455.

[61]- Essaid Ouadi, « Les Droits des personnes handicapées en Algérie », 1er partie, (op.cit.)

[62]- الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير رقم A/HRC/19/36، بتاريخ 2011/12/21،ص ص 1-24، ص13، (2020/08/20)، على الموقع:

www.ohchr.org

[63]- تقرير رقم A/HRC/19/36 ، (م.ن)، ص19.

[64]- أرسلت مفوضية حقوق الإنسان للدول استبيانا حول التمكين السياسي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن الجزائر لم تكن من الدول التي ردت عليه (2011)، على عكس جارتيها تونس والمغرب. أنظر القائمة، تقرير رقم A/HRC/19/36، (م.ن)، ص22.

[65]- المادة 29/أ (2 ،3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[66]- حوار مع رئيس الجمعية الوطنية لذوي الإعاقة أجرته فريدة شراد بتاريخ 2018/3/14، (م. س).

[67]- المادة 29/ب (1 ،2).

[68]- المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ بتاريخ 2006/04/26 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، وكيفية سيره وصلاحياته، ج ر28؛ مرسوم رقم88-27 مؤرخ في 1988/02/09 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها، ج ر6 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368 المؤرخ في 1996/04/09، ج ر66، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي14-273 المؤرخ في 2014/08/09، ج ر59

[69]- المادة 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[70]- Essaid Ouadi, « Les Droits des personnes handicapées en Algérie », 1er partie, (op.cit.).

[71]- Eliza Varney, Disability and Information Technology, A Comparative study in Media Regutation, CAMBRIDGE University Press, New York, 2013, p.206, 209.

[72]- Eliza Varney,(Ibid), pp. 230, 240.

[73]- المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[74]- النقطة "ز" من المادة 1/4، وعلى مثل ذلك تؤكد النقطة "ح" من المادة 2/9 من الاتفاقية نفسها.

[75]- سبقت الإشارة إلى هذا التعريف في بداية هذه الدراسة. أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[76]- وردت هذه العبارة في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية.

[77]- وردت هذه الميكانزمات في المادة 33 من الاتفاقية بعنوان " التنفيذ والرصد على المستوى الوطني ".

[78]- النقطتان أ، ب من المادة 1/4 من الاتفاقية.

[79]- Eliza Varney, Disability and Information Technology, (op.cit.), pp.250-256, 259.